

وزارة الداخلية

قرار وزاري

رقم ٩٧/١٢٨

بإصدار اللائحة التنظيمية لترشيحات مجلس الشورى

- إستناداً إلى النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ .
- وإلى قانون مجلس الشورى الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/٩٤ وتعديلاته .
- وإلى الموافقة السامية على القواعد والاجراءات المنظمة لترشيحات مجلس الشورى للفترة الثالثة .
- وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

- مادة (١) : يعمل بأحكام اللائحة التنظيمية لترشيحات مجلس الشورى الواردة بالملحق المرافق .
 - مادة (٢) : على جميع المختصين تنفيذ أحكام هذا القرار كل فى مجال اختصاصه .
 - مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .
- علي بن حمود البوسعيدي
وزير الداخلية

صدر فى : ٩ من ربيع الأول ١٤١٨ هـ

الموافق : ١٤ من يوليو ١٩٩٧ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٠٤)
الصادرة فى ١٩٩٧/٨/٢ م

اللائحة التنظيمية لترشيحات مجلس الشورى

الفصل الأول

حق الترشيح

- مادة (١) : لكل عماني الحق فى ترشيح أعضاء مجلس الشورى إذا توافرت فيه الشروط التالية :
 - ١ - أن يكون عماني الجنسية بالأصل .
 - ٢ - أن يكون من المنتمين إلى أى من الفئات التالية :
 - فئة الشيوخ والرشداء والأعيان والوجهاء .
 - فئة المثقفين بمن فيهم الخريجين .
 - فئة التجار الذين لهم دور بارز فى ولاياتهم .
 - ٣ - أن يكون قد أكمل واحداً وعشرين عاماً من عمره وفق مستند رسمي .

· مادة (٢) : يحرم من حق الترشيح كل من :

- ١ - المحكوم عليه بالافلاس ما لم يكن قد رد إليه إعتباره .

- ٢ - المحجور عليه بحكم قضائي أثناء مدة الحجر .
- ٣ - المصاب بمرض عقلي مدة حجه .
- ٤ - المحكوم عليه بعقوبة جنائية أو فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٥ - من ينتمى إلى الجهات العسكرية والأمنية طيلة مدة خدمته الفعلية .
- مادة (٣) : يعتبر حق الترشيح حقاً شخصياً لايجوز الانابة أو التوكيل فيه ، ولايجوز للمرشح أن يدل بصوته فى غير المكان المعين ببطاقته .

الفصل الثانى

قوائم الترشيحات

- مادة (٤) : تنظم قوائم المرشحين لكل ولاية بمعرفة أصحاب السعادة الولاة بحيث تتضمن أسماء المرشحين من أبناء تلك الولاية أو المقيمين فيها عادة وأماكن إقامتهم وأرقام جوازات سفرهم وترفع هذه القوائم إلى اللجنة الرئيسية للترشيحات فى موعد أقصاه التاسع عشر من شهر يوليو .
- مادة (٥) : تتولى اللجنة الرئيسية مراجعة قوائم المرشحين خلال الفترة من الحادى والعشرين إلى السابع والعشرين من شهر يوليو ، وتقوم باعادتها إلى لجان الترشيحات فى الولايات فى موعد أقصاه الخامس من شهر أغسطس ، وتعتبر القوائم فى هذه الحالة نهائية .
- مادة (٦) : تقيد أسماء المرشحين الواردة فى القوائم النهائية لكل ولاية فى سجل خاص لقيد المرشحين لتلك الولاية تمهيداً لصرف بطاقة ترشيح لكل مرشح فى موعد أقصاه الثامن عشر من شهر أغسطس .
- مادة (٧) : تصرف لكل مرشح بطاقة ترشيح مرقمه بحيث تتضمن اسمه وقبيلته وتاريخ ومحل ولادته ورقم جواز سفره ومحل اقامته ومكان القيد ورقمه فى السجل وتاريخ اصدار البطاقة .
- مادة (٨) : تعتمد القوائم النهائية للمرشحين فى كل ولاية ويتم التصويت بموجبها .

الفصل الثالث

حق الترشيح

- مادة (٩) : يجوز لكل عمانى الترشح لعضوية مجلس الشورى إذا توافرت فيه الشروط التالية :
- ١ - أن يكون عمانى الجنسية بالأصل .
- ٢ - أن يكون من أبناء الولاية المترشح عنها .
- ٣ - أن لا يقل سنه عن ثلاثين سنة ميلادية .
- ٤ - أن يكون من ذوى المكانة والسمعة الحسنة فى ولايته .
- ٥ - أن يكون على مستوى مقبول من الثقافة وأن تكون لديه خبرة عملية مناسبة .

مادة (١٠) : يحرم من حق الترشح كل من :

- المحكوم عليه بالافلاس ما لم يكن قد رد إليه إعتباره .
- المحجور عليه بحكم قضائي أثناء مدة الحجر .
- المصاب بأمراض عقلية مدة حجه .
- المنتمي إلى جهة عسكرية أو أمنية طيلة مدة خدمته الفعلية أو قبل انقضاء سنتين على إنتهاء خدمته منها .
- المحكوم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه إعتباره .

مادة (١١) : تقدم طلبات الترشح إلى لجنة الترشيحات في الولاية من قبل طالب الترشح أو وكيله الشرعي خلال الفترة الواقعة بين التاسع عشر والسابع والعشرين من شهر أغسطس وفق النموذج المعد لذلك ويعطى مقدم الطلب ايصالاً بطلبه .

مادة (١٢) : على لجنة الترشيحات في الولاية التأكد من مطابقة الطلب لشروط الترشح ، وتصدر قرارها بقبول الطلب أو رفضه في موعد أقصاه الأول من شهر سبتمبر ، وتعد قائمة أولية بأسماء المقبولة طلباتهم .

مادة (١٣) : يحق لكل ذي مصلحة الاعتراض على القوائم الأولية لدى لجنة ترشيحات الولاية في موعد أقصاه الثالث من شهر سبتمبر ويصرف إيصال بالاعتراض لكل معترض .

مادة (١٤) : تصدر لجان الترشيحات قراراتها بشأن الاعتراض في موعد أقصاه الثامن من شهر سبتمبر فاذا قررت الموافقة على طلب المعترض يبلغ خطياً بذلك وتعديل القائمة بناء عليه ، أما إن كان قرارها بالرفض فيبلغ المعترض خطياً مع إبلاغه بإمكانية رفع اعتراضه إلى اللجنة الرئيسية .

مادة (١٥) : يجوز لكل ذي مصلحة أن يعترض على قرار لجنة الترشيحات القاضي برفض اعتراضه في موعد أقصاه الثالث عشر من شهر سبتمبر ويسلم المعترض إيصالاً بذلك .

مادة (١٦) : تصدر اللجنة الرئيسية قراراتها بشأن الاعتراضات في موعد أقصاه السابع عشر من شهر سبتمبر ، وتقوم بإرسال أسماء المترشحين النهائية لكل ولاية في موعد أقصاه الرابع والعشرين من شهر سبتمبر .

الفصل الرابع

لجان الترشيحات

مادة (١٧) : تشكل بقرار من وزير الداخلية لجنة رئيسية للترشيحات برئاسة وكيل الوزارة وعضوية محافظ مسندم وعدد من القضاة ومدير عام شؤون الولايات ومدير الدائرة القانونية بالوزارة وممثلين عن محافظتي مسقط وظفار لا يقل مستواهما الوظيفي عن مدير عام ، ويعين بالقرار مقرر اللجنة .

مادة (١٨) : تختص هذه اللجنة بالمهام التالية :

- الاشراف على سير عمل لجان الترشيحات فى الولايات ومراقبتها .
- مراجعة وإعتماد قوائم المرشحين لسائر الولايات .
- البت فى الاعتراضات المقدمة من الاشخاص على قرارات لجان الترشيحات .
- رفع نتائج الترشيحات لسائر الولايات إلى الوزير تمهيداً لرفعها إلى المقام السامي لاصدار مرسوم تسمية أعضاء المجلس .

مادة (١٩) : تشكل فى كل ولاية لجنة للترشيحات بقرار من وزير الداخلية برئاسة والي الولاية

- وعضوية فضيلة قاضي الولاية الشرعي ونائب والي وضابط الشرطة الاعلى رتبة فى الولاية وأربعة أعضاء آخرون من بين رؤساء المصالح الحكومية بالولاية على أن يكون من بينهم فضيلة قاضي المحكمة الجزائية بالولاية فى حالة وجوده ويشترط فى أعضاء اللجنة أن يكونوا عمانيين الجنسية ومن ذوي الكفاءة ويعين رئيس اللجنة مقررأ لها من بين موظفي مكتبه .

مادة (٢٠) : تتولى هذه اللجنة المهام التالية :

- الاشراف المباشر على سير عمليات الترشيحات فى الولايات ووضع الترتيبات اللازمة لذلك .
- التأكد من خلو كل صندوق تصويت من أية أوراق قبل بدء عملية الترشيحات .
- الفصل فى الاعتراضات الوقتية التي تزامن عملية الترشيحات .
- قبول الاعتراضات الأولية والبت فيها .
- رفع الاعتراضات النهائية إلى اللجنة الرئيسية بالوزارة .
- إعداد محضر متكامل عن عملية الترشيحات بالولاية ورفعها إلى اللجنة الرئيسية بالوزارة .

مادة (٢١) : تشكل بقرار من رئيس لجنة الترشيحات فى كل ولاية ثلاث لجان فرعية هي :

- لجنة التنظيم .
- لجنة التصويت .
- لجنة الفرز .

مادة (٢٢) : تشكل لجنتا التنظيم والتصويت من عدد من الأعضاء وفق ما نسبته عضو لكل مائة

- مرشح فى كل لجنة ، وتشكل لجنة الفرز من بين أعضاء لجنتي التنظيم والتصويت ، وتكون رئاسة لجنتي التنظيم والتصويت من بين أعضاء لجنة الترشيحات أما رئيس لجنة الفرز فيكون فضيلة قاضي الولاية الشرعي .

مادة (٢٣) : تسند إلى اللجان الفرعية المهام التالية :

١ - مهام لجنة التنظيم :

- العمل على تجهيز أماكن التصويت .
- التأكد من هوية المرشح من خلال بطاقة الترشيح .
- تنظيم دخول المرشحين إلى قاعات التصويت .
- حفظ الأمن قبل الدخول إلى التصويت .
- تنظيم خروج المرشحين من قاعات التصويت بعد الإدلاء بأصواتهم .
- ضبط الأمن بعد الإدلاء بالأصوات .
- رفع تقرير متكامل إلى لجنة الترشيحات بالولاية عن سير العمل .

ب - مهام لجنة التصويت :

- صرف استمارات تصويت للمرشحين بحيث تكون مختومة ومرقمة سلفاً .
- تدوين رقم الاستمارة في بطاقة المرشح وختم البطاقة .
- كتابة أسماء المترشحين بالنسبة لغير الملمين بالقراءة والكتابة من المرشحين .
- التوقيع على استمارات التصويت .
- مراقبة عملية رمي الاستمارات في الصندوق .
- غلق الصندوق وختمه بالشمع الأحمر .
- تدوين محضر بعدد الاستمارات المستعملة والتالفة وغير المستعملة وتضمينه بتقرير مفصل ومتكامل يرفع للجنة الترشيحات بالولاية .

ج - مهام لجنة الفرز :

- فتح الصناديق أمام لجنة الترشيحات .
- تدوين عدد الاستمارات في كل صندوق .
- فرز أصوات المرشحين وذلك بقراءتها من قبل عضوين على الأقل ، ويتم تفريغها في كشوفات من نسختين ، ويتم تصوير الاستمارات التي تحوي إسم أكثر من مترشح وتختتم الصورة بعد توقيعها من قبل عضو اللجنة الذي قام بعملية التصوير، ويحصى عدد الاستمارات المصورة .
- اعتماد استمارة التصويت من قبل عضو لجنة الفرز .
- احصاء الأصوات التي حصل عليها كل مترشح وإعداد ملف لكل منهم بهذه الأصوات .
- البت في صحة استمارات التصويت .
- رفع تقرير متكامل عن أعمال اللجنة إلى لجنة الترشيحات بالولاية .

الفصل الخامس

التصويت وإعلان النتائج

مادة (٢٤) : يجرى التصويت فى يوم واحد لجميع ولايات السلطنة ، ويجوز لوزير الداخلية ان يعين يوماً خاصاً للتصويت فى الولاية التى تقتضى سلامة التصويت والمصلحة العامة ذلك .

مادة (٢٥) : يبدأ التصويت فى اليوم الذى يحدده بيان وزارة الداخلية من الساعة السابعة صباحاً وينتهى فى تمام الساعة السابعة من مساء اليوم ذاته ، ولرئيس لجنة الترشيحات تمديد الوقت إلى الساعة التاسعة مساءً بقرار مسبب .

مادة (٢٦) : يتم التصويت على الاستمارة المعده وفى الأماكن المحددة بحسب الولاية التى يجرى التصويت فيها ويثبت تاريخ التصويت ورقم الاستمارة على بطاقة الترشيح ويوقع عليها من قبل أحد أعضاء لجنة التصويت .

مادة (٢٧) : تكون صناديق التصويت وفق الشكل الذى يقره الوزير على أن يكون لكل صندوق قفلين وفتحة واحدة لاتسمح إلا بإدخال استمارة التصويت ، وتكون مفاتيح أحد القفلين لدى رئيس لجنة الترشيحات ومفاتيح القفل الاخر لدى رئيس لجنة الفرز .

مادة (٢٨) : على لجنة الترشيحات قبل بدء عملية التصويت التأكد من خلو كل صندوق من أية أوراق وذلك بفتحه أمام الحاضرين من المرشحين للتحقق من خلوه ثم إغلاقه وينظم بذلك محضر يوقع من قبل رئيس اللجنة ورئيس لجنة الفرز .

مادة (٢٩) : على لجنة التصويت تدوين إسم الشخص الذى يريد المرشح غير الملم بالكتابة ترشيحه على أن يتلو أحد أعضاء اللجنة الاسم عليه بعد ذلك ويسلمه الاستمارة ليضعها فى الصندوق .

مادة (٣٠) : تفتح صناديق التصويت من قبل لجنة الفرز وبحضور لجنة الترشيحات ويتم فرز الاصوات بمعرفة لجنة الفرز على أن تمارس هذه اللجنة مهامها كما هو منصوص عليه فى المادة (٢٣) من هذه اللائحة .

مادة (٣١) : تتولى لجنة الفرز الفصل فى صحة استمارات التصويت ، وعليها أن تعتبر الاستمارة باطلة فى أى الحالتين التاليتين :

١ - إذا كانت غير موقعه من قبل عضو لجنة التصويت .

٢ - إذا تعذر قراءة اسم المترشح .

على أنه إذا كان إسم المترشح غير واضح ولكن دلت القرائن عليه فتعتبر الاستمارة صحيحة .

وإذا زادت أسماء المترشحين عن العدد المطلوب فيؤخذ بالأولوية فى تسلسل ورودها ويعد ما زاد من الاسماء باطلاً .

مادة (٣٢) : تقوم لجنة الترشيحات برفع نتائج الترشيحات فى موعد أقصاه العشرون من شهر أكتوبر

ويعد محضر بتلك النتائج وترسل نسخة منه ومن جميع قراراتها والأوراق المتعلقة بعملية الترشيحات إلى اللجنة الرئيسية بالوزارة وتعلق النتائج في مكان عام وبارز بمكتب الوالي.

مادة (٣٣) : لكل مترشح أن يطعن في صحة نتائج التصويت ويقدم هذا الطعن خلال خمسة أيام من تاريخ إعلان النتائج بمكاتب الولاية ، متضمناً الأسباب التي يستند إليها في طعنه ، إلى لجنة الترشيحات الرئيسية التي تقوم بالبت فيه بقرار نهائي خلال موعد أقصاه الثلاثين من شهر أكتوبر .

مادة (٣٤) : تقوم اللجنة الرئيسية برفع النتائج إلى الوزير في موعد أقصاه الأول من شهر نوفمبر تمهيداً لإصدار مرسوم سلطاني بتسمية أعضاء المجلس .

الفصل السادس

العقوبات

مادة (٣٥) : مع عدم المساس بأية عقوبة أشد يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة ريال عماني أو بالعقوبتين معاً كل من أدين بارتكاب أي من الأفعال التالية :

- ١ - إنتحال شخصية أو إسـم غيره بقصد التصويت في الترشيحات .
- ٢ - اللـخول بالقوة إلى القاعات للتأثير على سير التصويت أو التعرض بسوء لأي من المسؤولين عن إجرائها .
- ٣ - حمل سلاح ناري في أماكن الترشيحات .
- ٤ - الاستيلاء على أي صندوق تصويت قبل أو بعد الفرز أو محاولة ذلك .
- ٥ - إتيان أي فعل من شأنه التأثير على سير الترشيحات .

مادة (٣٦) : تسقط جميع الجرائم المنصوص عليها في (المادة ٣٥) من هذه اللائحة بعد مرور ستة أشهر من تاريخ صدور مرسوم تسمية الأعضاء .

وزارة الزراعة والثروة السمكية

قرار وزاري

رقم ٩٧/٤

بشان اصدار لائحة ضبط

جودة الأسماك العمانية المصدرة

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٥٣ باصدار قانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية

الحية وتعديلاته .